

Distr.: Limited  
18 April 2002  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

البند ٥ من جدول الأعمال

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

### إندونيسيا وباكستان: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

### متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أقرت فيه إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ٦٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي حثت فيه الحكومات على أن تسترشد بالنتائج التي خلص إليها المؤتمر العاشر في جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها وبخاصة الجريمة عبر الوطنية، وإلى إقامة نظم للعدالة الجنائية تؤدي وظيفتها جيدا،



وإذ تستذكر كذلك قرارها ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي أحاطت فيه علما مع التقدير بخطط العمل لأجل تنفيذ إعلان فيينا، ودعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى متابعة تنفيذها وإلى تقديم أي توصيات تراها مناسبة في هذا الخصوص،

وإذ تؤكد أهمية خطط العمل في توفير التوجيه الإرشادي بشأن تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان فيينا،

وقد أحاطت علما بأن خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا تجسد طائفة واسعة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تسلّم بأن متابعة خطط العمل بفعالية من شأنها أن تروّج لاستخدام وتطبيق تلك المعايير والقواعد، مع تيسير استجابة فعالة على المدى الطويل في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١- تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى النظر بعناية في خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،<sup>(١)</sup> وإلى استخدامها كمرشد في صياغة تشريعات وسياسات عامة وبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي؛

٢- تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية عشر، تقريرا عن حصيلة نتائج مناقشتها مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن إسهامها الممكن في تنفيذ خطط العمل، وذلك بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦؛

٣- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة، المواظبة على إعلام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالتقدم المحرز في متابعة خطط العمل في تقاريره المقدمة عن عمل المركز المعني بمنع الإحرام الدولي؛

٤- تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لدى صياغة التوصيات بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بمقتضى قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن تضع في الحسبان الحاجة إلى استعراض متابعة تنفيذ إعلان فيينا إبان المؤتمر الحادي عشر المزمع عقده في عام ٢٠٠٥، وإلى ما يمكن إجراؤه من تعديلات في خطط العمل استنادا إلى التطورات الجديدة التي حدثت منذ اعتماد خطط العمل.

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق.